

المملكة المغربية



بيان مداخلات الشخصيات العمومية

في وسائل الاتصال السمعي البصري

النشرات الإخبارية

الفصل الأول من سنة 2014

" (...) لا تعتبر التعددية، مهما كان مضمونها وشكلها، هدفا في حد ذاته بقدر ما هي وسيلة أقرها المشرع ضمنا لإخبار مستوف ونزيه للمشاهد والمستمع. فهي ليست حقا للفاعلين السياسيين والاجتماعيين على متعهدي الاتصال السمعي البصري فحسب، بل هي أساسا حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا للجمهور إعلاما نزيها ومحايذا وموضوعيا يحترم حقه في الاطلاع على الآراء المختلفة وتنوع مصادر الخبر لكي تتوفر لديه كل العناصر التي تسمح له بتشكيل آرائه وقناعاته الخاصة بكل حرية وموضوعية."

(قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-46 (6 شتنبر 2006)،
الديباجة، فقرة 2)

الصفحة	الفهرس
05	المعجم
07	تقديم
10	الشبكة المرجعية
10	1. المرجعية القانونية
12	2. وسائل الاتصال السمعي البصري المعنية بالتتبع
14	3. طريقة احتساب مدة تناول الكلمة من طرف الشخصيات العمومية في القنوات التلفزية والإذاعات العمومية والخاصة ذات التغطية الوطنية
15	4. طريقة احتساب مدة تناول الكلمة من طرف الشخصيات العمومية في الإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات
17	تركيبة مجلس النواب (يناير-مارس 2014)
18	ملخص تركيبى
18	1. المدة الزمنية الإجمالية لمدخلات الشخصيات العمومية حسب طبيعة وسائل الاتصال السمعية البصرية (عمومية/خاصة)
19	2. المدة الزمنية الإجمالية لمدخلات الشخصيات العمومية حسب نوعية وسائل الاتصال السمعي البصري (قنوات تلفزية/إذاعات)
20	3. المدة الزمنية الإجمالية لمدخلات الشخصيات العمومية حسب وسائل الاتصال السمعي البصري
21	نتائج التتبع
21	1. نتائج تتبع الحصص الأربع
21	- القنوات التلفزية
23	- الإذاعات العمومية
24	- الإذاعات الخاصة ذات التغطية الوطنية
25	- الإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات
26	- مدخلات ممثلي الحكومة والأحزاب السياسية في نشرات الأخبار الجهوية
28	2. نتائج تتبع المنظمات النقابية
30	3. نتائج تتبع المنظمات المهنية
30	4. نتائج تتبع الغرف المهنية

الصفحة	الفهرس
31	5. نتائج تتبع مداخلات الشخصيات العمومية النسائية
32	جداول وبيانات
33	1. المدة الزمنية المخصصة لمداخلات الشخصيات العمومية
34	2. المدة الزمنية المخصصة لمداخلات الحصص الأربع
35	3. المدة الزمنية المخصصة لمداخلات أحزاب الأغلبية البرلمانية
36	4. المدة الزمنية المخصصة لمداخلات أحزاب المعارضة البرلمانية
37	5. المدة الزمنية المخصصة لمداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان
38	6. التوزيع حسب الجهات التي احتلت الصدارة في المداخلات
39	7. توزيع المداخلات حسب اللغات
40	ملاحق
40	1. لائحة النشرات الإخبارية التي تم تتبعها
43	2. التعددية السياسية في النصوص القانونية

بيان مداخلات الشخصيات العمومية

بيان المدة الزمنية المخصصة لمداخلات الشخصيات السياسية والنقابية والمهنية في برامج وسائل الاتصال السمعي البصري كما هو محدد وفقا لمقتضيات المادة 3-13 من الظهير القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

الشخصيات العمومية

كل شخصية سياسية أو نقابية أو مهنية تنتمي إلى الفئات الثلاث التالية:

- **الحصص الأربع:** الحكومة، الأغلبية البرلمانية، المعارضة البرلمانية والأحزاب غير الممثلة في البرلمان.
- **المتدخلون النقابيون والمهنيون:** أعضاء النقابات والمنظمات المهنية والغرف المهنية.
- **الفاعلون المؤسساتيون:** رئيس الحكومة، رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

مداخلات الشخصيات العمومية:

كل مداخلة (مدة تناول الكلمة) في وسيلة اتصال سمعي بصري لشخصية عمومية (شخصية سياسية، نقابية أو مهنية).

مدة تناول الكلمة

يقصد بمدة تناول الكلمة المدة الزمنية التي يتناول خلالها المتدخل الكلمة.

مدة البث

يقصد بمدة البث مجموع المدة الزمنية المخصصة لموضوع معين في وسيلة اتصال سمعي بصري مهما كانت نوعيتها وطرق بثها.

الحصص الأربع

فئات المتدخلين الأربعة المعنية بالتعددية السياسية وهي: الحكومة، الأغلبية البرلمانية، المعارضة البرلمانية والأحزاب غير الممثلة في البرلمان.

وسائل الاتصال السمعي البصري

الإذاعات والقنوات التلفزيونية التي تمتلكها الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي أو التي في ملك شركات خاصة.

الإذاعات والقنوات التلفزيونية العمومية

إذاعات وقنوات الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري التي تمتلك الدولة أغلبية رأسمالها أو كله.

إذاعات خاصة ذات تغطية وطنية

الإذاعات التي تمتلكها شركات خاصة للاتصال السمعي البصري وتغطي مجموع التراب الوطني.

إذاعات خاصة ذات تغطية متعددة الجهات

الإذاعات التي تمتلكها شركات خاصة للاتصال السمعي البصري والتي تغطي حوضا واحدا أو أكثر من أحواض الاستماع المطابقة للمناطق الجغرافية كما هي محددة في دفاتر التحملات.

مجالات إخبارية

يقصد بالبرامج والمجالات الإخبارية البرامج المتعلقة بممارسة الحقوق السياسية وبرامج النقاش السياسي ومعالجة السياسات العمومية وتدبير الشأن العام.

يناط بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛ بحكم المقتضيات الدستورية، والظهير المحدث لها، والقانون 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، ودفا تر تحملات وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة، وقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-06 بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات، تتبع مدى احترام وسائل الاتصال السمعي البصري لتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في الفترات العادية والفترات الانتخابية والحرص على احترام الحق في الخبر.

ويعتبر قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-06، الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2006، بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج الفترات الانتخابية، تطورا مهما في إرساء الترسنة القانونية المنظمة للولوج المنصف للأحزاب السياسية والهيئات النقابية والمهنية لوسائل الاتصال السمعي البصري بالنظر للفراغ القانوني في المجال.

وتشكل تجربة التأطير لمجال التعددية السياسية في وسائل الاتصال السمعي البصري أرضية ملائمة للارتقاء بعمل الهيئة العليا للانخراط في السياق السياسي والإعلامي الجديد الناتج عن دستور 30 يوليوز 2011. وهو ما دفع الهيئة اليوم للانكباب على إعادة النظر في القرار 46-06 وتقيقه بهدف بلورة نص من شأنه ملائمة المقتضيات الجارية بها العمل مع المبادئ والقواعد الدستورية الجديدة والسياق العام، مع مواكبة وإنجاح الانتقال التدريجي من مرحلة استيعاب القواعد وتبنيها من طرف المتعهدين إلى مرحلة المساءلة على الالتزام بمراعاتها.

وتجدر الإشارة إلى أنه، منذ فاتح يناير 2007، تقوم الهيئة العليا بتتبع واحتساب مداخلات الشخصيات العمومية خلال الفترات العادية والفترات الانتخابية. ويصدر عنها، بخصوص الفترات العادية، بيانات فصلية تقدم نتائج الاحتساب في النشرات الإخبارية، وكل أسدس البيانات المتعلقة بالمداخلات في البرامج الحوارية وباقي المجالات الإخبارية. كما تصدر الهيئة العليا، بعد كل فترة انتخابية، البيانات الخاصة بنتائج احتساب المداخلات المرتبطة بالحملة الانتخابية. وتبث الهيئة العليا في الشكايات المتعلقة بتعددية التعبير عن تيارات

الفكر والرأي الواردة عليها من طرف الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

وابتداءً العمل منذ نفس التاريخ (فاتح يناير 2007) بنظام متطور يمكن من المراقبة الدقيقة لمدى احترام وسائل الاتصال السمعي البصري لتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي. كما قامت الهيئة العليا، بحكم المهام الموكولة إليها من أجل السهر على احترام التعددية السياسية في وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة، في فترة الانتخابات، بوضع القرار رقم 07-14 الذي مكن من تأطير الانتخابات التشريعية لسنة 2007 في وسائل الاتصال السمعي البصري. كما ساهمت الهيئة العليا في تأطير وتنشيط الانتخابات الجماعية لسنة 2009، في نفس وسائل الاتصال، عبر إصدار توصية في الموضوع.

وحرصاً منها على إثراء النقاش العمومي حول الاستفتاء الدستوري لفاتح يوليو 2011 فقد أصدرت الهيئة العليا التوصية رقم 11-27 التي ساهمت في تقديم مادة إخبارية متعددة تسمح للمواطن بتشكيل رأيه الخاص وممارسة حقه في التصويت بكل حرية. كما أصدرت القرار رقم 11-46 لضمان الولوج المنصف للأحزاب السياسية لوسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة خلال فترة انتخابات 25 نونبر 2011.

وبخصوص الشكايات، فقد شكل القرار رقم 05-23، بتاريخ 21 شنتبر 2005، بشأن شكاية أحد الأحزاب السياسية منعطفاً حاسماً في ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي. حيث اعتبر المجلس أن عدم استجابة القناة العمومية المعنية لطلب الحزب المعني لتغطية مؤتمره الوطني إخلالاً منها بالالتزامات الملقاة على عاتقها باعتبارها متعهداً مكلفاً بأداء خدمة عامة في إطار مهام المرفق العام في المجال السمعي البصري وأن "انعقاد مؤتمر وطني لحزب سياسي يشكل حدثاً مهماً في مسيرة هذا الحزب" و"الإخبار بهذا المؤتمر وتغطية وقائعه يشكلان حقاً من حقوق المواطن في الإعلام والإخبار".

وقد حققت الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري، منذ 2007، تراكمات هامة في مجال تقنين ومراقبة التعددية السياسية في وسائل الاتصال السمعي-البصري، سواء في الفترة العادية أو في فترة الانتخابات، ويتجلى ذلك بشكل أساسي في الآليات القانونية والتنظيمية التي تم إحداثها لتأطير التعددية السياسية في وسائل الاتصال السمعي البصري. وهي تجربة

تحظى باعتراف واهتمام دولي من لدن هيئات الضبط والتقنين في مجال الاتصال السمعي البصري وكذا بتزايد الطلب على هذه التجربة، آخرها من طرف الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري بتونس الشقيقة.

1. المرجعية القانونية

يقدم بيان مداخلات الشخصيات العمومية في وسائل الاتصال السمعي البصري المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات ممثلي الأحزاب السياسية، والهيئات النقابية والمهنية في النشرات الإخبارية التي بثتها وسائل الاتصال هذه خلال الفصل الأول من سنة 2014.

ويندرج سهر الهيئة على احترام التعددية، في إطار إصدار هذا البيان، ضمن المهام المنوطة بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المنصوص عليها في الدستور والظهير الشريف رقم 01-02-212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه.

وبناء على الدستور، تنص المادة 28 على أنه: "يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور."

وبناء على المادة 3، الفقرة 13 من الظهير المحدث للهيئة تناط بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري مهمة: "السهر على التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، ولا سيما ما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من القطاع العام للاتصال السمعي البصري. ولهذه الغاية، يوجه المجلس، تبعا للفترات التي يحددها، إلى الحكومة وإلى رئاسة مجلسي البرلمان والمسؤولين عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية الممثلة في البرلمان، بيان المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامج أجهزة الإذاعة والتلفزة. ويجوز له، بهذه المناسبة، إبداء جميع الملاحظات التي يرى فيها فائدة".

وبناء على ما جاء في ديباجة قانون الاتصال السمعي البصري 77-03 وفي مادتيه 3 و 4، تنص المادة 3 على أن: "الاتصال السمعي البصري حر. تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. كما

تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمعي البصري.

وتنص المادة 4 على أن: "تقوم شركات الاتصال السمعي البصري بإعداد برامجها بكل حرية مع مراعاة الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات التعبير. وهي تتحمل كامل مسؤولياتها عن تلك البرامج."

وتلتزم وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية باحترام هذه التعددية كما جاء في المادة 12 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والمادة 10 من دفتر تحملات شركة صورياد-القناة الثانية: "وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن في النشرات والبرامج الحوارية والتفاعلية لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بالقضايا المطروحة."

وتنص المادة العاشرة من دفاتر تحملات وسائل الاتصال السمعي البصري الخاصة على أن: "التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا."

وبناء عليه يهيئ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري البيانات المطلوبة حسب الوتيرة المنصوص عليها في المادة التاسعة من قرار المجلس الأعلى رقم 46-06. وحسب هذه المادة: "يتم تقدير احترام متعهدي الاتصال السمعي البصري للتعددية على أساس فترة ثلاثة أشهر بالنسبة للنشرات الإخبارية، وستة أشهر بالنسبة للبرامج الحوارية والبرامج الأخرى."

يرتكز ولوج ممثلي الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية وأحزاب المعارضة البرلمانية والأحزاب غير الممثلة في البرلمان لوسائل الاتصال السمعي البصري على مبدأ الإنصاف. وهو المبدأ الذي تؤطره المادتان 6 و 7 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-06. وبخصوص الفئات الثلاث الأولى (الحكومة والأغلبية البرلمانية والمعارضة البرلمانية) فإن المادة السادسة تنص على أن: "يحرص متعهدو الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لمدخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة لأحزاب المنتمئة للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة مقاربة ومتشابهة."

أما بالنسبة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان، فالمادة 7 تنصّ على أنه: "يتعين على متعهدي الاتصال السمعي البصري تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية والمعارضة البرلمانية".

وبالنسبة للولوج المنصف للنقابات والمنظمات والغرف المهنية لوسائل الاتصال السمعي البصري فتؤطره المادتان 3 و5 من نفس القرار، إذ تنصّ الفقرة 1 من المادة 3 على أنه: "يتعين على متعهدي الاتصال السمعي البصري المعنيين منح الأحزاب والمنظمات النقابية والمهنية والتمثيلية في المجال الاقتصادي وكذا المنظمات الاجتماعية الأخرى ذات الطابع الوطني، حسب أهميتها وتمثيليتها المؤسسية أو المجتمعية، مددا منصفة من البث وتناول الكلمة في برامج الإعلام". وتوضح المادة 5 معايير تمثيلية للمنظمات النقابية والمهنية، حيث تنصّ على أنه: "تتحدد تمثيلية المنظمات النقابية اعتبارا لأهميتها ولنتائج انتخابات مندوبي الأجراء في القطاعين العام والخاص. وتتحدد تمثيلية المنظمات المهنية بناء على تمثيليتها داخل مجلس المستشارين أو حسب أهميتها على الصعيد الوطني".

2. وسائل الاتصال السمعي البصري المعنية بالتبث

عملت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خلال الفصل الأول من سنة 2014، على احتساب مدد تناول الكلمة من طرف الشخصيات العمومية في النشرات الإخبارية، تطبيقا لمقتضيات قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-06. ويقدم هذا البيان نتائج هذا الاحتساب في ست قنوات تلفزيونية وتوسع إذاعات عمومية وخاصة¹.

¹ لم يتم الأخذ بعين الاعتبار نتائج تبث المداخلات في النشرات الإخبارية لتسع إذاعات، ثلاث منها إذاعات خاصة ذات تغطية وطنية (إذاعة ميد راديو، إذاعة لوكس راديو وإذاعة ميدينا إف. إم.) وست أخريات إذاعات خاصة ذات تغطية متعددة الجهات (إذاعة كاب راديو، إذاعة إم. إف. إم. أطلس، إذاعة إم. إف. إم. سايس، إذاعة إم. إف. إم. سوس، إذاعة راديو بلوس مراكش وإذاعة راديو بلوس فاس) وذلك لكون المدة الإجمالية للمداخلات المتعلقة بالتعددية لم تتجاوز الساعة الواحدة، بل كانت في أغلب الحالات أقل من نصف ساعة، في كل إذاعة على حدة، وفي كل فصل من الفصول الأربعة لسنة 2013. لذا تم استثناء نتائج التبث في هذه الإذاعات من هذا البيان لكون النسب المئوية المبنية على مدد زمنية لا تتجاوز نصف الساعة خلال ثلاثة أشهر تبقى دون معنى.

تنقسم وسائل الاتصال السمعي البصري، المعنية بالتتبع، إلى أربعة أصناف:

■ القنوات التلفزية

- القناة الأولى
- القناة الثانية
- قناة ميدي 1 تي في
- القناة الأمازيغية
- قناة المغربية
- قناة العيون الجهوية

■ الإذاعات العمومية

- الإذاعة الوطنية
- الإذاعة الأمازيغية
- إذاعة الرباط الدولية

■ الإذاعات الخاصة ذات التغطية الوطنية

- إذاعة أطلانتيك
- إذاعة أصوات
- إذاعة شذى إف.إم.

■ الإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات

- إذاعة راديو بلوس الدار البيضاء
- إذاعة كازا إف. إم.
- إذاعة راديو بلوس أكادير.

3. طريقة احتساب مدة تناول الكلمة من طرف الشخصيات العمومية في الفتوات

التلفزية والإذاعات العمومية والخاصة ذات التغطية الوطنية

لاحتساب مدد مداخلات الشخصيات العمومية في وسائل الاتصال السمعي البصري يتم تصنيف المتدخلين ضمن الأصناف الثلاثة التالية:

- **الحصص الأربع:** الحكومة، الأغلبية البرلمانية، المعارضة البرلمانية والأحزاب غير الممثلة في البرلمان.

- **المتدخلون النقابيون والمهنيون:** أعضاء المنظمات النقابية والمنظمات والغرف المهنية.

- **الفاعلون المؤسساتيون:** رئيس الحكومة، رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

أ. الحصص الأربع

يشمل بيان مداخلات أعضاء الحكومة: مداخلات الوزراء والوزراء المنتدبين. وتحتسب مداخلات رئيس الحكومة بصفته فاعلا مؤسساتيا، إلا إذا كان تدخله باسم حزبه، فيدرج حينها ضمن المدة الزمنية لمداخلات هذا الحزب.

تحتسب مداخلات ممثلي الأحزاب السياسية (أحزاب الأغلبية البرلمانية، أحزاب المعارضة البرلمانية، الأحزاب غير الممثلة في البرلمان) كلما تمت باسم أحزابهم. أما إذا جمعت شخصية عمومية بين أكثر من صفة، كأن يتدخل - مثلا - عضو في حزب سياسي من الأغلبية البرلمانية وهو في نفس الوقت عضو في الحكومة، ففي هذه الحالة تسجل مداخلته في خانة الحكومة، إلا إذا تدخل صراحة باسم حزبه، فعندئذ تدرج مداخلته بصفته الحزبية. وفي حالة الجمع بين صفة عضو في حزب سياسي وصفة أستاذ جامعي أو مدير مركز من مراكز البحث فإن مداخلات الشخصية العمومية المعنية لا تحتسب على حزبه إلا إذا عبرت صراحة عن أفكار تدافع من خلالها عن مواقف الحزب الذي تنتمي إليه.

أما مداخلات المنتخبين فتحتسب في خانة الأحزاب التي ينتمون إليها كيفما كان مستوى تمثيليتهم الانتخابية، وطنية (برلمانيون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين)، جهوية (أعضاء في مجلس جهة)، إقليمية (أعضاء في مجلس إقليمي أو مجلس عمالة) أو محلية (أعضاء في مجلس جماعة قروية أو حضرية).

ب. المتدخلون النقابيون والمهنيون

يتم احتساب مداخلات مسؤولي وأعضاء المركزيات النقابية والنقابات الوطنية والمنظمات المهنية والغرف المهنية.

ج. الفاعلون المؤسسيون

يتعلق الأمر بثلاثة فاعلين سياسيين مؤسسيين، وهم : رئيس الحكومة، رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين. ويتم احتساب مداخلاتهم في خانة المداخلات المؤسسية عندما يتحدث أي منهم باسم المؤسسة التي ينتمي إليها، أما إذا تدخل باسم حزبه، فحينئذ تحتسب المداخلات بصفته الحزبية.

4. طريقة احتساب مدة تناول كلمة الشخصيات العمومية في الإذاعات الخاصة ذات

التغطية المتعددة الجهات

تتوفر بعض الإذاعات الخاصة على شبكات إذاعية ذات تغطية متعددة الجهات، كما هو الشأن بالنسبة لشبكة إم. إف. إم. وشبكة راديو بلوس. وتبث كل خدمة من خدمات الشبكتين برامج إخبارية ذات بعد وطني وأخرى ذات بعد جهوي/محلي. إزاء هذه الحالة، يتم التمييز بين المداخلات في كل خدمة على حدة حسب بعدها الوطني أو الجهوي/المحلي. فتقدم نتائج مدد المداخلات المسجلة في النشرات الإخبارية الجهوية التي تبثها كل خدمة بشكل منفصل عن النتائج المسجلة التي تبثها كل خدمات الشبكة بشكل مشترك.

في الحالة الثانية (البث المشترك على أمواج كل خدمات الشبكة في نفس الوقت)، تحتسب مداخلات ممثلي الأحزاب السياسية وفقا لمواقع الأحزاب التي ينتمون إليها في الخريطة البرلمانية. وحتى لا يتم احتساب نفس المداخلة بعدد خدمات الشبكة تحتسب عند بثها على أثير الإذاعة-الأم فقط (إذاعة كازا إف. إم. بالنسبة لشبكة إذاعات إم. إف. إم. وراديو بلوس الدار البيضاء بالنسبة لشبكة إذاعات راديو بلوس).

أما عند احتساب مداخلات المنتخبين المحليين المنتمين لأحزاب لا يتوافق بالضرورة موقعها في الخريطة السياسية للمجلس الجماعي المعني مع موقعها البرلماني (مثلا، حزب من أحزاب المعارضة البرلمانية ينتمي إلى الأغلبية المحلية)، فإنه لا يتم تصنيف مداخلات

المنتخبين وممثلي الأحزاب السياسية حول قضايا تهم الشأن العام المحلي في النشرات الإخبارية الجهوية، بل يتم ترتيب هذه الأحزاب حسب المدد الزمنية التي استفادت منها. إن اعتماد هذه المنهجية في الاحتساب يتوخى الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات وسائل الاتصال السمعي البصري التي لا تغطي مجموع التراب الوطني، وتتناول أساسا الأحداث السياسية الجهوية والمحلية، وذلك لتجاوز الصعوبات الناجمة عن التركيبة المعقدة للخريطة السياسية وطنيا ومحليا. ومن شأن هذه المقاربة تجنب الإخلال بمبدأ الإنصاف في ولوج الأحزاب السياسية لوسائل الاتصال السمعي البصري.

تركيبة مجلس النواب (يناير- مارس 2014)

نقدم أسفله لائحة تضم عدد نواب كل حزب ممثل في مجلس النواب، كما تم تحيينها بتاريخ 27 نونبر 2013 على البوابة الإلكترونية للمجلس¹.

تركيبة مجلس النواب (يناير - مارس 2014)

تطور عدد المقاعد إلى حدود 27 نونبر 2013	عدد المقاعد حسب نتائج اقتراع 25 نونبر 2011	الأحزاب السياسية
أحزاب الأغلبية البرلمانية الحالية		
106	107	حزب العدالة والتنمية
54	52	التجمع الوطني للأحرار
33	32	حزب الحركة الشعبية
18	18	حزب التقدم والاشتراكية
02	02	حزب العهد الديمقراطي
01	02	الحركة الديمقراطية الاجتماعية
02	02	حزب الإنصاف والتجديد
01	01	حزب الوحدة والديمقراطية
01	01	جبهة القوى الديمقراطية
218	217	المجموع
أحزاب المعارضة البرلمانية الحالية		
61	60	حزب الاستقلال
47	47	حزب الأصالة والمعاصرة
² 42	39	الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
23	23	حزب الإتحاد الدستوري
02	02	حزب البيئة والتنمية المستدامة
0	³ 04	الحزب العمالي
01	01	حزب اليسار الأخضر المغربي
01	01	حزب الحرية والعدالة الاجتماعية
00	01	حزب العمل
177	178	المجموع
395	395	العدد الإجمالي لأعضاء مجلس النواب

¹ [HTTP://WWW.PARLEMENT.MA/ GROUPS.PHP?FILENAME=201202291510570](http://www.parlement.ma/groups.php?filename=201202291510570)

²التحق النواب الأربعة للحزب العمالي بفريق حزب الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بعد اندماج الحزبين كما ألغى المجلس الدستوري مقعدا لهذا الحزب.

³ التحق النواب الأربعة للحزب العمالي بفريق حزب الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بعد اندماج الحزبين.

عالجت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خلال الفترة المحتسبة في هذا البيان (من فاتح يناير إلى 31 مارس 2014) المتعلق بمدخلات الشخصيات العمومية، 6568 نشرة إخبارية بثت في 15 خدمة إذاعية وتلفزية (عمومية وخاصة). وتجاوزت المدة الزمنية الإجمالية لهذه المدخلات أكثر من ثلاثة وسبعين ساعة (73:00:58) تتوزع كالتالي:

المدة الزمنية الإجمالية لمدخلات الشخصيات العمومية
حسب طبيعة وسائل الاتصال السمعية البصرية (عمومية أو خاصة)

مجموع الخدمات		الخدمات الخاصة		الخدمات العمومية		أصناف الخدمات
النسبة	المدة الزمنية	النسبة	المدة الزمنية	النسبة	المدة الزمنية	الفئات
50,01%	36:30:53	37,85%	10:03:09	56,96%	26:27:44	الحكومة
10,52%	07:41:04	10,73%	02:51:00	10,41%	04:50:04	الأغلبية البرلمانية
12,73%	09:17:30	14,84%	03:56:25	11,52%	05:21:05	المعارضة البرلمانية
1,64%	01:11:39	1,56%	00:24:48	1,68%	00:46:51	الأحزاب غير الممثلة في البرلمان
2,33%	01:42:11	1,60%	00:25:33	2,75%	01:16:38	رئيس الحكومة
1,04%	00:45:26	0,40%	00:06:27	1,40%	00:38:59	رئيس مجلس النواب
0,60%	00:26:24	0,56%	00:09:00	0,62%	00:17:24	رئيس مجلس المستشارين
9,25%	06:45:14	16,08%	04:16:16	5,34%	02:28:58	النفقات
10,77%	07:51:57	15,40%	04:05:24	8,13%	03:46:33	المنظمات المهنية
1,11%	00:48:40	0,96%	00:15:22	1,19%	00:33:18	الغرف المهنية
73:00:58		26:33:24		46:27:34		المجموع
100%		36,37%		63,63%		

**المدة الزمنية الإجمالية لمداخلات الشخصيات العمومية
حسب نوعية وسائل الاتصال السمعية البصرية (قنوات تلفزيونية أو إذاعات)**

مجموع الخدمات		الخدمات الإذاعية		القنوات التلفزيونية		أصناف الخدمات
النسبة	المدة الزمنية	النسبة	المدة الزمنية	النسبة	المدة الزمنية	القنوات
50,01%	36:30:53	46,53%	20:54:02	55,58%	15:36:51	الحكومة
10,52%	07:41:04	9,33%	04:11:31	12,43%	03:29:33	الأغلبية البرلمانية
12,73%	09:17:30	13,22%	05:56:25	11,93%	03:21:05	المعارضة البرلمانية
1,64%	01:11:39	1,57%	00:42:14	1,75%	00:29:25	الأحزاب غير الممثلة في البرلمان
2,33%	01:42:11	2,61%	01:10:28	1,88%	00:31:43	رئيس الحكومة
1,04%	00:45:26	0,79%	00:21:13	1,44%	00:24:13	رئيس مجلس النواب
0,60%	00:26:24	0,49%	00:13:17	0,78%	00:13:07	رئيس مجلس المستشارين
9,25%	06:45:14	12,43%	05:35:01	4,17%	01:10:13	الشفقات
10,77%	07:51:57	11,89%	05:20:29	8,99%	02:31:28	المنظمات المهنية
1,11%	00:48:40	1,14%	00:30:36	1,07%	00:18:04	الغرف المهنية
73:00:58		44:55:16		28:05:42		المجموع
100%		61,52%		38,48%		

المدة الزمنية الإجمالية للمداخلات
حسب وسائل الاتصال السمعي البصري

الخدمة	المدة الزمنية	النسبة المئوية
القنوات التلفزيونية		
القناة الأولى	09:29:06	33,76%
القناة الثانية	06:11:23	22,03%
قناة المغربية	04:46:02	16,97%
قناة ميدي 1 تيفي	03:27:30	12,31%
قناة العيون الجهوية	03:00:49	10,73%
القناة الأمازيغية	01:10:52	4,20%
المجموع	28:05:42	38,48%
الإذاعات العمومية		
الإذاعة الوطنية	07:33:07	41,12%
الإذاعة الأمازيغية	06:09:24	33,52%
إذاعة الرباط الدولية	04:39:21	25,35%
المجموع	18:21:52	25,15%
الإذاعات الخاصة ذات التغطية الوطنية		
إذاعة أطلانتك	06:47:39	48,76%
إذاعة أصوات	03:57:00	28,35%
إذاعة شذى إف.إم.	03:11:18	22,88%
المجموع	13:55:57	19,08%
الإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات		
راديو بلوس الدار البيضاء	07:01:18	55,62%
إذاعة كازا إف.إم.	03:32:53	28,11%
راديو بلوس أكادير	02:03:16	16,27%
المجموع	12:37:27	17,29%
المجموع	73:00:58	100%

1. نتائج تتبع الحصص الأربعة

بينت نتائج تتبع الحصص الأربعة أن هناك تفاوتاً بين وسائل الاتصال السمعي البصري من حيث احترام مبدأ الإنصاف.

1. القنوات التلفزية

نتائج الحصص الأربعة في القنوات التلفزية

مجموع المدد الزمني	الأحزاب غير الممثلة		المعارضة البرلمانية		الحكومة + الأغلبية البرلمانية		الأغلبية البرلمانية		الحكومة		الخدمات
	النسبة	المدد الزمني	النسبة	المدد الزمني	النسبة	المدد الزمني	النسبة	المدد الزمني	النسبة	المدد الزمني	
07:47:31	3,82%	00:17:51	14,71%	01:08:46	81,47%	06:20:54	14,68%	01:08:37	66,80%	05:12:17	القناة الأولى
04:51:35	2,64%	00:07:42	13,55%	00:39:30	83,81%	04:04:23	9,71%	00:28:19	74,10%	03:36:04	القناة الثانية
03:51:48	0,12%	00:00:16	4,64%	00:10:46	95,24%	03:40:46	2,99%	00:06:56	92,25%	03:33:50	قناة المغربية
02:49:29	0,30%	00:00:31	10,47%	00:17:45	89,22%	02:31:13	11,04%	00:18:43	78,18%	02:12:30	قناة ميدى 1 تيفي
02:37:44	1,58%	00:02:30	36,64%	00:57:48	61,77%	01:37:26	49,18%	01:17:34	12,60%	00:19:52	قناة العيون الجهوية
00:58:47	0,99%	00:00:35	11,06%	00:06:30	87,95%	00:51:42	15,99%	00:09:24	71,96%	00:42:18	القناة الأمازيغية
22:56:54		00:29:25		03:21:05		19:06:24		03:29:33	15:36:51		المجموع
		2,14%		14,60%		83,26%		15,22%	68,04%		

يقدم الجدول أعلاه تطور مداخلات الحصص الأربعة في النشرات الإخبارية للقنوات التلفزية خلال الفصل الأول من سنة 2014، حيث بلغت حصة الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية، في القنوات التلفزية، نسبة 83,26% من مجمل مداخلات هذه الحصص الأربعة.

ومثلت حصة الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية هذه، مدة زمنية قدرها 19:06:24، مقابل 03:21:05 لأحزاب المعارضة البرلمانية وأقل من ثلاثين دقيقة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان. ويلاحظ أن مداخلات هذا الصنف الأخير من الأحزاب تراوحت بين 0,12% على قناة المغربية و3,82% على القناة الأولى.

ويلاحظ كذلك أن مداخلات الحكومة كانت مرتفعة في هذا الصنف من وسائل الاتصال السمعي البصري، باستثناء في قناة العيون الجهوية (12,60%).

وتفيد النتائج المحصل عليها، حسب كل قناة تلفزيونية، أن حصة الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية تجاوزت ضعف مداخلات المعارضة البرلمانية خلافا لمقتضيات المادة السادسة من القرار 06-46، باستثناء في قناة العيون الجهوية. ويلاحظ ارتفاع مداخلات الحكومة مقارنة مع مداخلات الأغلبية البرلمانية، ما عدا في قناة العيون الجهوية. كما أن مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان كانت هي الأضعف مقارنة مع باقي مداخلات الحصص الأربع، حيث لم ترق إلى نسبة 10% التي تحددها المادة من القرار 06-46.

- بلغت مداخلات الحصص الأربع في القناة الأولى 07:47:31. وشكلت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية نسبة 81,47% (06:20:54)، مقابل نسبة 14,71% (01:08:46) للمعارضة البرلمانية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد شكلت نسبة 3,82% (00:17:51).

- بلغت مداخلات الحصص الأربع في القناة الثانية 04:51:35. وشكلت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية نسبة 83,81% (04:04:23)، مقابل نسبة 13,55% (00:39:30) للمعارضة البرلمانية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد شكلت نسبة 2,64% (00:07:42).

- بلغت مداخلات الحصص في قناة ميدي 1 تي في 02:49:29. وشكلت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية نسبة 89,22% (02:31:13)، مقابل نسبة 10,47% (00:17:45) للمعارضة البرلمانية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد شكلت نسبة 0,30% (00:00:31).

- بلغت مداخلات الحصص في قناة المغربية 03:51:48. وشكلت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية نسبة 95,24% (03:40:46)، مقابل نسبة 4,64% (00:10:46) للمعارضة البرلمانية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد شكلت نسبة 0,12% (00:00:16).

- ويلاحظ أن قناة العيون الجهوية كانت الأقرب إلى تحقيق مبدأ الإنصاف المنصوص عليه في المادة السادسة من القرار 06-46، غير أن ذلك تم على حساب الأحزاب غير الممثلة في البرلمان. وقد بلغت مداخلات الحصص الأربع على هذه القناة 02:37:44. وشكلت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية نسبة 61,77% (01:37:26)، مقابل نسبة 36,64% (00:57:48) للمعارضة البرلمانية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد شكلت نسبة 1,58% (00:02:30).

بلغت مداخلات الحصص الأربع في **القناة الأمازيغية** 00:58:47. وشكلت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية نسبة 87,95% (00:51:42)، مقابل نسبة 11,06% (0:06:30) للمعارضة البرلمانية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد شكلت نسبة 0,99% (0:00:35).

2. الإذاعات العمومية

نتائج الحصص الأربع في الإذاعات العمومية

مجموع المدد الزمني	الأحزاب غير الممثلة		المعارضة البرلمانية		الحكومة + الأغلبية البرلمانية		الأغلبية البرلمانية		الحكومة		الخدمات
	النسبة	المدد الزمني	النسبة	المدد الزمني	النسبة	المدد الزمني	النسبة	المدد الزمني	النسبة	المدد الزمني	
06:14:01	1,77%	00:06:38	10,68%	00:39:56	87,55%	05:27:27	7,41%	00:27:43	80,14%	04:59:44	الإذاعة الوطنية
04:34:31	3,33%	00:09:08	23,56%	01:04:40	73,12%	03:20:43	17,44%	00:47:52	55,68%	02:32:51	الإذاعة الأمازيغية
03:40:18	0,76%	00:01:40	6,99%	00:15:24	92,25%	03:23:14	2,24%	00:04:56	90,01%	03:18:18	إذاعة الرباط الدولية
14:28:50		00:17:26		02:00:00		12:11:24		01:20:31		10:50:53	المجموع
		2,01%		13,81%		84,18%		9,27%		74,91%	

يقدم الجدول أعلاه تطور مداخلات الحصص الأربع في النشرات الإخبارية للإذاعات العمومية خلال الفصل الأول من سنة 2014، حيث بلغت حصة الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية، في هذه الإذاعات، نسبة 84,18% من مجمل مداخلات هذه الحصص الأربع.

ومثلت حصة الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية مدة زمنية قدرها 12:11:24 مقابل 02:00:00 لأحزاب المعارضة البرلمانية وأقل من ثمانية عشر دقيقة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان. ويلاحظ أن مداخلات هذا الصنف الأخير من الأحزاب تراوحت بين 0,76% على إذاعة الرباط الدولية و3,33% على الإذاعة الأمازيغية.

وتفيد النتائج المحصل عليها، حسب كل إذاعة عمومية، أن حصة الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية تجاوزت ضعف مداخلات المعارضة البرلمانية خلافا لمقتضيات المادة السادسة من القرار 06-46. ويلاحظ ارتفاع مداخلات الحكومة مقارنة مع مداخلات الأغلبية البرلمانية. كما أن مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان كانت هي الأضعف مقارنة مع باقي مداخلات الحصص الأربع، حيث لم تصل إلى نسبة 10% التي تحددها المادة السابعة من القرار 06-46.

- بلغت مداخلات الحصص الأربع في الإذاعة الوطنية 06:14:01. وشكلت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية نسبة 87,55% (05:27:27)، مقابل نسبة 10,68% (00:39:56) للمعارضة البرلمانية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد شكلت نسبة 1,77% (00:06:38).
- بلغت مداخلات الحصص الأربع في الإذاعة الأمازيغية 04:34:31. وشكلت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية نسبة 73,12% (03:20:43)، مقابل نسبة 23,56% (01:04:40) للمعارضة البرلمانية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد شكلت نسبة 3,33% (00:09:08).
- بلغت مداخلات الحصص الأربع في إذاعة الرباط الدولية 03:40:18. وشكلت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية نسبة 92,25% (03:23:14)، مقابل نسبة 6,99% (00:15:24) للمعارضة البرلمانية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد شكلت نسبة 0,76% (00:01:40).

3. الإذاعات الخاصة ذات التغطية الوطنية

نتائج الحصص الأربع في الإذاعات الخاصة ذات التغطية الوطنية

مجموع المدد الزمنية	الأحزاب غير الممثلة		المعارضة البرلمانية		الحكومة + الأغلبية البرلمانية		الأغلبية البرلمانية		الحكومة		الخدمات
	النسبة	المدد الزمنية	النسبة	المدد الزمنية	النسبة	المدد الزمنية	النسبة	المدد الزمنية	النسبة	المدد الزمنية	
03:35:16	1,65%	00:03:33	26,39%	00:56:48	71,97%	02:34:55	16,24%	00:34:57	55,73%	01:59:58	إذاعة أطلانتيك
02:19:27	2,80%	00:03:54	23,05%	00:32:09	74,15%	01:43:24	7,17%	00:10:00	66,98%	01:33:24	إذاعة شذى إف.إم.
01:57:03	2,90%	00:03:24	34,90%	00:40:51	62,20%	01:12:48	23,02%	00:26:57	39,17%	00:45:51	إذاعة أصوات
07:51:46		00:10:51		02:09:48		05:31:07		01:11:54		04:19:13	المجموع
		2,30%		27,51%		70,19%		15,24%		54,95%	

يقدم الجدول أعلاه تطور مداخلات الحصص الأربعة في النشرات الإخبارية للإذاعات الخاصة ذات التغطية الوطنية خلال الفصل الأول من سنة 2014، حيث بلغت حصة الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية، في هذه الإذاعات، نسبة 70,19% من مجمل مداخلات هذه الحصص الأربعة.

ومثلت هذه الحصة مدة زمنية قدرها 05:31:07 مقابل 02:09:48 لأحزاب المعارضة البرلمانية وأقل من إحدى عشر دقيقة للأحزاب غير الممثلة في البرلمان.

ويلاحظ أن إذاعة أصوات، على قلة المداخلات المسجلة فيها مقارنة مع باقي الإذاعات، كانت الأقرب إلى تحقيق مبدأ الإنصاف المحدد في المادة السادسة من القرار 06-46.

وتفيد النتائج المحصل عليها حسب كل إذاعة أن حصة الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية تجاوزت ضعف مداخلات المعارضة البرلمانية في كل من إذاعتي أطلانتيك وشذى إف. إم. وعلى النقيض من ذلك، تجاوزت مداخلات المعارضة البرلمانية سقف نصف مداخلات الحكومة والأغلبية بقليل في إذاعة أصوات. ويلاحظ ارتفاع مداخلات الحكومة مقارنة مع مداخلات الأغلبية البرلمانية باستثناء في إذاعة أصوات. كما أن مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان كانت هي الأضعف مقارنة مع باقي مداخلات الحصص الأربعة.

- بلغت مداخلات الحصص الأربعة في إذاعة أطلانتيك 03:35:16. وشكلت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية نسبة 71,97% (02:34:55)، مقابل نسبة 26,39% (00:56:48) للمعارضة البرلمانية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد شكلت نسبة 1,65% (00:03:33).
- بلغت مداخلات الحصص الأربعة في إذاعة شذى إف. إم. 02:19:27. وشكلت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية نسبة 74,15% (01:43:24)، مقابل نسبة 23,05% (00:32:09) للمعارضة البرلمانية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد شكلت نسبة 2,80% (0:03:54).
- بلغت مداخلات الحصص الأربعة في إذاعة أصوات 01:57:03. وشكلت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية نسبة 62,20% (01:12:48)، مقابل نسبة 34,90% (00:40:51) للمعارضة البرلمانية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد شكلت نسبة 2,90% (00:03:24).

4. الإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات

يتعين، بخصوص الإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات (مجموعة إذاعات إم. إف. إم. ومجموعة راديو بلوس)، التمييز بين النتائج المتعلقة بنشرات الأخبار الوطنية التي تبث، في نفس

الوقت، في مجموع الإذاعات المكونة لكل من هاتين الشبكتين، وبين نشرات الأخبار الجهوية التي تبثها كل إذاعة على حدة.

نتائج الحصص الأربعة في الإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات

مجموع المدد الزمني	الأحزاب غير الممثلة		المعارضة البرلمانية		الحكومة + الأغلبية البرلمانية		الأغلبية البرلمانية		الحكومة		الخدمات
	النسبة	المدة الزمنية	النسبة	المدة الزمنية	النسبة	المدة الزمنية	النسبة	المدة الزمنية	النسبة	المدة الزمنية	
03:49:13	1,22%	00:02:48	10,95%	00:25:06	87,83%	03:21:19	11,57%	00:26:31	76,26%	02:54:48	راديو بلوس الدار البيضاء
02:32:19	1,39%	00:02:07	20,53%	00:31:16	78,08%	01:58:56	15,01%	00:22:52	63,07%	01:36:04	إذاعة كازا إف.إم.
06:21:32		00:04:55		00:56:22		05:20:15		00:49:23		04:30:52	المجموع
	1,29%		14,77%		83,94%		12,94%		70,99%		

يقدم الجدول أعلاه تطور مداخلات الحصص الأربعة في النشرات الإخبارية الوطنية للإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات خلال الفصل الأول من سنة 2014، حيث بلغت حصة الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية، في هذه الإذاعات، نسبة 83,94% من مجمل مداخلات هذه الحصص الأربعة.

ومثلت هذه الحصة مدة زمنية قدرها 05:20:15 مقابل 00:56:22 لأحزاب المعارضة البرلمانية وأقل من خمس دقائق للأحزاب غير الممثلة في البرلمان. ويلاحظ أن مداخلات هذا الصنف الأخير من الأحزاب تراوحت بين 1,22% على إذاعة راديو بلوس البيضاء و 1,39% على إذاعة كازا إف.إم. وتفيد النتائج المحصل عليها حسب كل إذاعة أن حصة الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية تجاوزت ضعف مداخلات المعارضة البرلمانية؛ حيث تراوحت بين نسبة 78,08% على إذاعة كازا إف.إم. و 87,83% على إذاعة راديو بلوس البيضاء، من مجمل مداخلات الحصص الأربعة.

ويلاحظ ارتفاع مداخلات الحكومة مقارنة مع مداخلات الأغلبية البرلمانية. كما أن مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان كانت هي الأضعف مقارنة مع باقي مداخلات الحصص الأربعة، حيث لم تتجاوز نسبة 1,39%.

- بلغت مداخلات الحصص الأربعة في إذاعة راديو بلوس البيضاء 03:49:13. وشكلت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية نسبة 87,83% (03:21:19)، مقابل نسبة 10,95% (00:25:06) للمعارضة البرلمانية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد شكلت نسبة 1,22% (00:02:48).

- بلغت مداخلات الحصة الأربع في إذاعة كازا إف. إم. 02:32:19. وشكلت مداخلات الحكومة والأغلبية البرلمانية نسبة 78,08% (01:58:56)، مقابل نسبة 20,53% (00:31:16) للمعارضة البرلمانية. أما مداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان فقد شكلت نسبة 1,39% (00:02:07).

مداخلات ممثلي الحكومة والأحزاب السياسية في نشرات الأخبار الجهوية للإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات

المجموع		راديو بلوس أكادير		راديو بلوس الدار البيضاء		الخدمة
النسبة المئوية	المدّة الزمنية	النسبة المئوية	المدّة الزمنية	النسبة المئوية	المدّة الزمنية	المؤسسة
40,13%	1:13:04	59,74%	0:49:57	23,48%	0:23:07	الحكومة
11,93%	0:21:43	12,38%	0:10:21	11,55%	0:11:22	الأصالة والمعاصرة
9,25%	0:16:50	2,07%	0:01:44	15,34%	0:15:06	الحركة الشعبية
6,27%	0:11:25	9,55%	0:07:59	3,49%	0:03:26	التجمع و. للأحرار
5,81%	0:10:35	0,78%	0:00:39	10,09%	0:09:56	العدالة والتنمية
5,17%	0:09:25	6,94%	0:05:48	3,67%	0:03:37	الإتحاد الاشتراكي
5,16%	0:09:24	1,00%	0:00:50	8,70%	0:08:34	حزب الاستقلال
4,49%	0:08:10	1,08%	0:00:54	7,38%	0:07:16	حزب النهضة والفضيلة
4,36%	0:07:56	0,00%	0:00:00	8,06%	0:07:56	جبهة القوى الديمقراطية
3,84%	0:07:00	0,00%	0:00:00	7,11%	0:07:00	الإتحاد الدستوري
2,59%	0:04:43	4,31%	0:03:36	1,13%	0:01:07	التقدم والاشتراكية
0,52%	0:00:57	1,14%	0:00:57	0,00%	0:00:00	اليسار الأخضر المغربي
0,48%	0:00:52	1,04%	0:00:52	0,00%	0:00:00	الوسط الاجتماعي
03:02:04		01:23:37		01:38:27		المجموع
100%		45,93%		54,07%		

II. نتائج تتبع المنظمات النقابية

تصدرت ست مركزيات نقابية مداخلات المنظمات النقابية في وسائل الاتصال السمعي البصري. ويتعلق الأمر، على التوالي، بالإتحاد المغربي للشغل، الفدرالية الديمقراطية للشغل، المنظمة الديمقراطية للشغل، الكنفدرالية الديمقراطية للشغل، الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب والإتحاد العام للشغالين بالمغرب.

وقد بلغ مجموع مداخلات هذه المركزيات أزيد من ثلاث ساعات (05:07:57) من أصل سبع ساعات تقريبا التي استفادت منها مجموع المنظمات النقابية (06:45:14)، وهو ما يمثل نسبة 75,99% من مجموع المدة الزمنية التي استفادت منها المنظمات النقابية (التي وصل عددها إلى 34 هيئة نقابية).

مداخلات ممثلي المنظمات النقابية

النسب المئوية	المدة الزمنية	المؤسسة
18,94%	01:16:45	الإتحاد المغربي للشغل
18,78%	01:16:06	الفدرالية الديمقراطية للشغل
16,97%	01:08:45	المنظمة الديمقراطية للشغل
8,60%	00:34:50	الكنفدرالية الديمقراطية للشغل
6,48%	00:26:15	الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب
6,24%	00:25:16	الإتحاد العام للشغالين بالمغرب
4,32%	00:17:30	النقابة الوطنية للتجار والحرفيين
3,94%	00:15:59	النقابة الوطنية للصحافة المغربية
2,21%	00:08:57	الجمعية الوطنية للصحافة الرياضية
1,48%	00:06:01	النقابة الوطنية للتعليم العالي
1,40%	00:05:40	النقابة الوطنية لمهنيي سيارات الأجرة والنقل بالمغرب
1,15%	00:04:39	الاتحاد الوطني للمتصرفين المغاربة
1,14%	00:04:36	الإتحاد الوطني للصحفيين الشباب
1,12%	00:04:33	النقابة الوطنية للصيادلة
1,10%	00:04:28	النقابة المغربية لمهنيي المسرح
0,99%	00:04:00	النقابة الوطنية لعدول المغرب
0,71%	00:02:53	الفدرالية الوطنية لمهنيي النقل

النسب المئوية	المدة الزمنية	المؤسسة
0,56%	00:02:17	النقابة الوطنية للفلاحين الصغار بالمغرب
0,52%	00:02:06	النقابة الحرة للموسيقيين المغاربة
0,51%	00:02:04	الإتحاد الديمقراطي المغربي للشغل
0,48%	00:01:57	النقابة المغربية لمهن الموسيقى
0,29%	00:01:10	الرابطة المغربية للصحافة الإلكترونية
0,28%	00:01:09	اللجان العمالية المغربية
0,26%	00:01:04	النقابة الوطنية لتجار ومهنيي نقل اللحوم
0,26%	00:01:03	الجامعة الوطنية لنقابات الصيدلانيين
0,23%	00:00:56	الجامعة الوطنية للنقل الوطني للمسافرين
0,22%	00:00:53	الفدرالية الديمقراطية للتعليم
0,19%	00:00:47	الجامعة الوطنية التقدمية للنقل وسيارات الأجرة
0,15%	00:00:36	النقابة الوطنية لأطباء القطاع الخاص
0,14%	00:00:34	الفدرالية الوطنية لموظفي التعليم
0,10%	00:00:25	فدرالية نقابات الصيادلة بالمغرب
0,09%	00:00:23	الإتحاد المغربي للصحافة الإلكترونية
0,08%	00:00:20	الإتحاد الوطني للمهندسين المغاربة
0,07%	00:00:17	الجامعة المغربية لاتحاد الناقلين العموميين للأشخاص
100,00%	06:45:14	المجموع

III. نتائج تتبع المنظمات المهنية

استفاد الاتحاد العام لمقاوات المغرب من أكبر حيز زمني مقارنة مع باقي المنظمات المهنية. إذ تناول ممثلو الاتحاد العام الكلمة لمدة ناهزت الأربع ساعات (3:34:54)، وهو ما يمثل نسبة 45,53% من مجموع المدة الزمنية التي استفادت منها المنظمات المهنية (07:51:57).

مداخلات ممثلي المنظمات المهنية

النسب المئوية	المدة الزمنية	المؤسسة
45,53%	03:34:54	الاتحاد العام لمقاوات المغرب
54,47%	04:17:03	المنظمات المهنية الأخرى (66)
100%	07:51:57	المجموع

IV. نتائج تتبع الغرف المهنية

استفادت غرفة الفلاحة بكلميم من أكبر حيز زمني مقارنة مع باقي الغرف المهنية الأخرى. إذ تناول ممثلو هذه الغرفة الكلمة لمدة تجاوزت ثمانية دقائق (00:08:23)، وهو ما يمثل 17,23% من مجموع المدة الزمنية التي استفادت منها الغرف المهنية (00:48:40).

مداخلات ممثلي الغرف المهنية

النسب المئوية	المدة الزمنية	المؤسسة
17,23%	00:08:23	غرفة الفلاحة بكلميم
14,76%	00:07:11	غرفة الصيد البحري الأطلسية للوسط-أكادير
10,14%	00:04:56	غرفة الفلاحة بأكادير
57,88%	00:28:10	الغرف المهنية الأخرى (25)
100%	00:48:40	المجموع

٧. نتائج تتبع مداخلات الشخصيات النسائية العمومية

بلغت مداخلات الشخصيات العمومية النسائية مدة زمنية قدرها 07:57:17 في وسائل الاتصال السمعي البصري الواردة نتائجها في هذا البيان، وهو ما يمثل نسبة 10,89% من مجموع مداخلات الشخصيات العمومية.

ويلاحظ أن الحيز الزمني الذي خصصته إذاعة راديو بلوس الدار البيضاء لمداخلات الشخصيات العمومية النسائية بلغ 01:12:13، أي 17,14% من الحيز الزمني المسجل في هذه الإذاعة. وهو ما يمثل أعلى نسبة تأنيث مقارنة مع باقي الخدمات.





مداخلات الشخصيات العمومية النسائية

المجموع	مداخلات الذكور		مداخلات الإناث		الخدمات
	النسبة	المدة الزمنية	النسبة	المدة الزمنية	
القنوات التلفزيونية					
6:11:23	85,55%	05:17:42	14,45%	00:53:41	القناة الثانية
3:27:30	88,29%	03:03:12	11,71%	00:24:18	قناة ميدى 1 تيفي
9:29:06	88,44%	08:23:19	11,56%	01:05:47	القناة الأولى
3:00:49	88,45%	02:39:56	11,55%	00:20:53	قناة العيون الجهوية
1:10:52	89,98%	01:03:46	10,02%	00:07:06	القناة الأمازيغية
4:46:02	90,07%	04:17:37	9,93%	00:28:25	قناة المغربية
الإذاعات العمومية					
4:39:21	89,17%	04:09:05	10,83%	00:30:16	إذاعة الرباط الدولية
7:33:07	92,36%	06:58:29	7,64%	00:34:38	الإذاعة الوطنية
6:09:24	93,38%	05:44:57	6,62%	00:24:27	الإذاعة الأمازيغية
الإذاعات الخاصة ذات التغطية الوطنية					
3:57:00	86,38%	03:24:43	13,62%	00:32:17	إذاعة أصوات
6:47:39	89,44%	06:04:37	10,56%	00:43:02	إذاعة أطلانتيك
3:11:18	93,66%	02:59:10	6,34%	00:12:08	إذاعة شذى إف.إم.
الإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات					
7:01:18	82,86%	05:49:05	17,14%	01:12:13	راديو بلوس الدار البيضاء
2:03:16	88,55%	01:49:09	11,45%	00:14:07	راديو بلوس أكادير
3:32:53	93,43%	03:18:54	6,57%	00:13:59	إذاعة كازا إف.إم.
73:00:58	89,11%		10,89%		المجموع

فهرس الجداول والبيانات الخاصة

الصفحة	اسم الجدول
33	المدة الزمنية المخصصة للمداخلات حسب الأصناف
34	المدة الزمنية المخصصة لمداخلات الحصص الأربع
35	المدة الزمنية المخصصة لمداخلات أحزاب الأغلبية البرلمانية
36	المدة الزمنية المخصصة لمداخلات أحزاب المعارضة البرلمانية
37	المدة الزمنية المخصصة لمداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان
38	التوزيع حسب الجهات التي احتلت الصدارة في المداخلات
39	توزيع المداخلات حسب اللغات

المدد الزمنية المخصصة لمداخلات الشخصيات العمومية في نشرات الأخبار (الفصل الأول من سنة 2014)



المدد الزمنية المخصصة لمداخلات الحصص الأربع



المدة الزمنية المخصصة لمداخلات أحزاب الأغلبية البرلمانية

الحزب	العدالة والتنمية	الحركة الشعبية	التقدم والإشراكية	التجمع و. لتأحرار	جبهة القوى الديمقراطية	التجديد والإنصاف	الحركة د. الاجتماعية	العهد الديمقراطي	الوحدة والديمقراطية	المجموع
القنوات التلفزيونية										
قناة العيون الجهوية	0:33:39	0:22:39	0:11:20	0:09:27	-	-	-	-	0:00:29	1:17:34
القناة الأولى	0:13:47	0:16:59	0:10:33	0:09:32	0:09:06	0:02:37	0:02:41	0:00:50	0:02:32	1:08:37
القناة الثانية	0:05:55	0:08:54	0:06:20	0:02:53	0:02:08	0:00:21	0:00:56	0:00:52	-	0:28:19
قناة ميدى 1 تيفي	0:02:58	0:01:03	0:09:28	0:05:14	-	-	-	-	-	0:18:43
القناة الأمازيغية	0:03:06	0:02:35	0:00:34	0:02:30	0:00:39	-	-	-	-	0:09:24
قناة المغربية	-	0:02:28	0:00:42	0:03:02	0:00:44	-	-	-	-	0:06:56
الإذاعات العمومية										
الإذاعة الأمازيغية	0:17:10	0:09:38	0:07:17	0:12:05	0:01:42	-	-	-	-	0:47:52
الإذاعة الوطنية	0:05:03	0:07:42	0:06:37	0:03:24	0:03:21	0:00:49	-	0:00:47	-	0:27:43
إذاعة الرباط الدولية	-	0:02:43	-	0:01:27	-	-	-	0:00:46	-	0:04:56
الإذاعات الخاصة ذات التغطية الوطنية										
إذاعة أطلانتك	0:22:53	0:00:41	0:07:19	0:04:04	-	-	-	-	-	0:34:57
إذاعة أصوات	0:13:16	0:08:10	0:03:18	0:02:13	-	-	-	-	-	0:26:57
إذاعة شذى إف.إم.	0:01:38	0:07:13	-	0:01:09	-	-	-	-	-	0:10:00
الإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات										
راديو بلوس الدار البيضاء	0:04:57	0:09:33	0:10:03	0:00:52	0:01:06	-	-	-	-	0:26:31
إذاعة كارا إف.إم.	0:07:44	0:05:35	0:06:22	0:03:11	-	-	-	-	-	0:22:52
المجموع	02:12:06	01:45:53	01:19:53	01:01:03	00:18:46	00:03:47	00:03:37	00:03:15	00:03:01	06:51:21
	32,11%	25,74%	19,42%	14,84%	4,56%	0,92%	0,88%	0,79%	0,73%	100,00%

المدة الزمنية المخصصة لمداخلات أحزاب المعارضة البرلمانية

المجموع	البيئة والتنمية المستدامة	اليسار الأخضر المغربي	الإتحاد الديمقراطي	حزب الاستقلال	الإتحاد الاشتراكي	الأصالة والمعاصرة	الحزب الخدمة
القنوات التلفزيونية							
1:08:46	-	0:01:20	0:07:13	0:18:04	0:19:59	0:22:10	القناة الأولى
0:57:48	-	-	0:03:10	0:24:26	0:15:24	0:14:48	قناة العيون الجهوية
0:39:30	0:00:19	0:00:26	0:02:51	0:09:49	0:09:34	0:16:31	القناة الثانية
0:17:45	-	-	0:00:42	0:02:27	0:05:23	0:09:13	قناة ميدى 1 تيفي
0:10:46	-	-	0:02:29	0:01:53	0:03:16	0:03:08	قناة المغربية
0:06:30	-	-	0:00:28	0:01:45	0:02:48	0:01:29	القناة الأمازيغية
الإذاعات العمومية							
1:04:40	-	-	0:04:37	0:09:19	0:17:22	0:33:22	الإذاعة الأمازيغية
0:39:56	-	-	-	0:07:21	0:14:19	0:18:16	الإذاعة الوطنية
0:15:24	-	-	0:01:37	0:03:29	0:05:21	0:04:57	إذاعة الرباط الدولية
الإذاعات الخاصة ذات التغطية الوطنية							
0:56:48	-	-	0:08:09	0:11:57	0:19:48	0:16:54	إذاعة أطلانتيك
0:40:51	-	-	0:02:57	0:14:04	0:09:51	0:13:59	إذاعة أصوات
0:32:09	-	-	0:02:20	0:14:46	0:08:44	0:06:19	إذاعة شذى إف.إم.
الإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات							
0:31:16	-	-	0:02:53	0:17:42	0:05:59	0:04:42	إذاعة كازا إف.إم.
0:25:06	-	0:00:57	-	0:03:11	0:06:11	0:14:47	راديو بلوس الدار البيضاء
08:27:15	00:00:19	00:02:43	00:39:26	02:20:13	02:23:59	03:00:35	المجموع
100,00%	0,06%	0,54%	7,77%	27,64%	28,39%	35,60%	

المدة الزمنية المخصصة لمداخلات الأحزاب غير الممثلة في البرلمان

الحزب الخدمة	الإشراكي الموحد	الطليعة الديمقراطي	المؤتمر و.ت.	النهضة والفضيلة	الإصلاح والتنمية	الاتحاد من أ.د. حزب العمل	الشورى و س.	الديمقراطي الوطني	الوسط الاجتماعي	حزب المجتمع	المجموع
القنوات التلفزيونية											
القناة الأولى	0:03:05	0:01:18	0:01:54	0:03:25	0:00:16	0:01:28	0:01:29	0:02:45	0:00:38	0:01:33	0:17:51
القناة الثانية	0:02:20	0:02:09	0:01:25	-	-	-	-	-	0:00:49	0:00:59	0:07:42
قناة العيون الجهوية	-	-	-	-	0:01:05	-	0:01:25	-	-	-	0:02:30
القناة الأمازيغية	-	-	-	-	0:00:35	-	-	-	-	-	0:00:35
قناة ميدى 1 تيفي	-	-	-	0:00:31	-	-	-	-	-	-	0:00:31
قناة المغربية	-	-	-	-	0:00:16	-	-	-	-	-	0:00:16
الإذاعات العمومية											
الإذاعة الأمازيغية	0:04:25	0:01:57	0:02:46	-	-	-	-	-	-	-	0:09:08
الإذاعة الوطنية	0:01:58	0:02:35	0:01:02	-	-	-	-	0:01:03	-	-	0:06:38
إذاعة الرباط الدولية	0:01:40	-	-	-	-	-	-	-	-	-	0:01:40
الإذاعات الخاصة ذات التغطية الوطنية											
إذاعة شذى إف.إم.	0:03:31	-	0:00:23	-	-	-	-	-	-	-	0:03:54
إذاعة أطلانتك	0:01:33	0:02:00	-	-	-	-	-	-	-	-	0:03:33
إذاعة أصوات	0:02:28	-	-	-	0:00:56	-	-	-	-	-	0:03:24
الإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات											
راديو بلوس الدار البيضاء	-	-	-	0:01:57	-	-	-	-	0:00:51	-	0:02:48
إذاعة كازا إف.إم.	0:00:37	-	-	-	-	0:01:30	-	-	-	-	0:02:07
المجموع											
	34,52%	15,94%	11,98%	9,40%	5,00%	4,74%	4,63%	4,39%	3,99%	3,83%	1,57%
	100,00%										

الجهات التي احتلت الصدارة في المداخلات

الجهات	الخدمة
القنوات التلفزيونية	
كلميم السمارة	قناة العيون الجهوية
جهة طنجة-تطوان	قناة ميدى 1 تيفي
جهة الرباط - سلا - زمور- زعير	القناة الثانية
جهة طنجة-تطوان	القناة الأولى
سوس ماسة درعة	القناة الأمازيغية
جهة طنجة-تطوان	قناة المغربية
الإذاعات العمومية	
جهة تازة - الصيعة - تاوانات	الإذاعة الأمازيغية
جهة طنجة-تطوان	الإذاعة الوطنية
جهة طنجة-تطوان	إذاعة الرباط الدولية
الإذاعات الخاصة ذات التغطية الوطنية	
الدار البيضاء الكبرى	إذاعة أصوات
الدار البيضاء الكبرى	إذاعة أطلانتيك
جهة تادلة-أزىلال	إذاعة شذى إف.إم.
الإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات	
الدار البيضاء الكبرى	راديو بلوس الدار البيضاء
سوس ماسة درعة	إذاعة كازا إف.إم.
سوس ماسة درعة	راديو بلوس أكادير

اللغات المستعملة في المداخلات

المجموع	الفرنسية		الدارجة		الأمازيغية		العربية		اللغات/الخدمة
	النسب المئوية	المدّة الزمنية	النسب المئوية	المدّة الزمنية	النسب المئوية	المدّة الزمنية	النسب المئوية	المدّة الزمنية	
القنوات التلفزيونية									
09:29:06	10,45%	00:59:29	-	-	5,50%	00:31:18	84,05%	07:58:19	القناة الأولى
06:11:23	28,52%	01:45:54	-	-	12,21%	00:45:21	59,27%	03:40:08	القناة الثانية
04:46:02	-	-	-	-	-	-	100,00%	04:46:02	قناة المغربية
03:27:30	28,18%	00:58:29	-	-	-	-	71,82%	02:29:01	قناة ميدي 1 تيفي
03:00:49	-	-	-	-	-	-	100,00%	03:00:49	قناة العيون الجهوية
01:10:52	-	-	-	-	91,98%	01:05:11	8,02%	00:05:41	القناة الأمازيغية
الإذاعات العمومية									
07:33:07	-	-	-	-	-	-	100,00%	07:33:07	الإذاعة الوطنية
06:09:24	-	-	-	-	68,97%	04:14:47	31,03%	01:54:37	الإذاعة الأمازيغية
04:39:21	71,78%	03:20:31	-	-	-	-	28,22%	01:18:50	إذاعة الرباط الدولية
الإذاعات الخاصة ذات التغطية الوطنية									
06:47:39	46,75%	03:10:34	0,46%	00:01:53	-	-	52,79%	03:35:12	إذاعة أطلانتيك
03:57:00	39,15%	01:32:47	-	-	-	-	60,85%	02:24:13	إذاعة أصوات
03:11:18	-	-	-	-	-	-	100,00%	03:11:18	إذاعة شذى إف.إم.
الإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات									
07:01:18	-	-	-	-	-	-	100,00%	07:01:18	راديو بلوس الدار البيضاء
03:32:53	-	-	-	-	16,15%	00:34:23	83,85%	02:58:30	إذاعة كلزا إف.إم.
02:03:16	-	-	-	-	20,21%	00:24:55	79,79%	01:38:21	راديو بلوس أكادير
73:00:58	11:47:44	00:01:53	07:35:55	53:35:26	المجموع				
100%	16,15%	0,04%	10,41%	73,40%					

ملحق رقم 1: لائحة النشرات الإخبارية التي تم تتبعها
خلال الفصل الأول من سنة 2014

اللغة	النشرات المتبعة	الخدمة
القنوات التلفزية		
العربية	نشرة الظهيرة	القناة الأولى
الأمازيغية	النشرة بالأمازيغية	
الفرنسية	النشرة بالفرنسية	
العربية	النشرة المسائية	
العربية	النشرة الليلية	
العربية	الرياضة في أسبوع	
العربية	الاقتصاد في أسبوع	
العربية	أخبار الجهة	
العربية	الثقافة في أسبوع	
العربية	نشرة الظهيرة	
الأمازيغية	النشرة بالأمازيغية	
الفرنسية	النشرة المسائية (Info Soir)	
العربية	النشرة المسائية	
الفرنسية	النشرة الاقتصادية (إيكو نيوز) بالفرنسية	
العربية	النشرة الاقتصادية (إيكو نيوز) بالعربية	
الفرنسية	السابعة-التاسعة النشرة 1	ميدي 1 تيفي
الفرنسية	السابعة-التاسعة النشرة 2	
الفرنسية	السابعة-التاسعة النشرة 3	
العربية	نشرة الظهيرة	
العربية	النشرة المسائية 20:20	
الفرنسية	النشرة الاقتصادية للتاسعة مساء	
العربية	النشرة الليلية 24:00	
العربية	نشرة التاسعة صباحا	
العربية	نشرة الثانية عشر ظهرا	
العربية	نشرة الثالثة بعد الزوال	
العربية	نشرة السادسة مساء	قناة المغربية
الأمازيغية	النشرة المسائية	
العربية	نشرة العاشرة و النصف لبلا	
الإذاعات العمومية		

اللغة	النشرات المتبعة	الخدمة
العربية	نشرة السابعة صباحا	الإذاعة الوطنية
العربية	نشرة الواحدة زوالا	
العربية	نشرة الرابعة زوالا	
العربية	نشرة الثامنة مساء	
العربية	نشرة الحادية عشرة ليلا	
العربية	أخبار الرياضة	
الأمازيغية	نشرة الثامنة والنصف صباحا	
الأمازيغية	نشرة الثانية عشر زوالا	
الأمازيغية	نشرة السادسة مساء	
الأمازيغية	نشرة العاشرة مساء	
الفرنسية	نشرة السابعة صباحا	إذاعة الرباط الدولية
الفرنسية	نشرة الثامنة صباحا	
الفرنسية	نشرة الواحدة زوالا	
الفرنسية	نشرة الرابعة زوالا	
الفرنسية	نشرة السابعة والنصف مساء	
الفرنسية	نشرة الحادية عشرة ليلا	
الإذاعات الخاصة ذات التغطية الوطنية		
العربية	نشرة السابعة صباحا	إذاعة أصوات
العربية	نشرة السابعة والنصف صباحا	
الفرنسية	نشرة الثامنة صباحا	
الفرنسية	نشرة التاسعة صباحا	
العربية	نشرة الثانية عشر زوالا	
الفرنسية	نشرة الواحدة زوالا	
العربية	نشرة السابعة والنصف مساء	
العربية	نشرة السابعة صباحا	إذاعة أطلانتيك
الفرنسية	نشرة السابعة والنصف صباحا	
العربية	نشرة الثامنة صباحا	
الفرنسية	نشرة الثامنة والنصف صباحا	
العربية	نشرة التاسعة صباحا	
العربية	نشرة الثانية عشر زوالا	
الفرنسية	نشرة الثانية عشر والنصف زوالا	
العربية	نشرة الواحدة زوالا	
العربية	نشرة الخامسة مساء	
الفرنسية	نشرة السادسة والنصف مساء	

اللغة	النشرات المتبعة	الخدمة
العربية	نشرة السابعة مساء	إذاعة شذى إف إم
الفرنسية	نشرة السابعة والنصف مساء	
العربية	نشرة الثامنة مساء	
العربية	نشرة السابعة صباحا	
العربية	نشرة الثامنة صباحا	
العربية	نشرة الثانية عشر والنصف زوالا	
العربية	نشرة السابعة مساء	
الإذاعات الخاصة ذات التغطية المتعددة الجهات		
الأمازيغية	النشرة بالأمازيغية	إذاعة كازا إف إم
العربية	أخبار بلادي الزوالية	
العربية	أخبار بلادي المسائية	
العربية	نشرة السابعة صباحا	راديو بلوس الدار البيضاء
العربية	نشرة الثانية عشرة زوالا	
العربية	نشرة السادسة مساء	
العربية	النشرة الجهوية 07:30	
العربية	النشرة الجهوية الزوالية	
العربية	النشرة الجهوية 18:30	
الأمازيغية	النشرة الأمازيغية 07:30	
الأمازيغية	النشرة الأمازيغية للزوال	راديو بلوس أكادير
الأمازيغية	النشرة الأمازيغية المسائية - جهوي	
العربية	النشرة الجهوية 07:30	
العربية	النشرة الجهوية الزوالية	
العربية	النشرة الجهوية المسائية	
العربية	النشرة الجهوية المسائية	

ملحق رقم 2 - التعددية السياسية في النصوص القانونية

دستور 2011

(ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011))

(بتنفيذ نص الدستور)

الديباجة:

إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة (...).

الفصل 7

تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

تؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.

يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كفاءات مراقبة تمويلها.

الفصل 10

يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تخولها حقوقا، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل البرلماني والحياة السياسية.

ويضمن الدستور، بصفة خاصة، للمعارضة الحقوق التالية :

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع ;
- حيزا زمنيا في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيليتها ;
- (...)

الفصل 25

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.

الفصل 27

للمواطنين والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

الفصل 28

حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبليّة.

للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.

تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.

يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي.

وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية، وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور.

الفصل 165

تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة.

الظهير الشريف رقم 1.02.212

الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002)

القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

الديباجة:

واقنتاعا من جلالتنا الشريفة بوجوب ضمان الحق في الإعلام، كعنصر أساسي لحرية التعبير عن الأفكار والآراء، ولاسيما عن طريق صحافة مستقلة وبوسائل سمعية - بصرية، يمكن أن تتأسس ويعبر من خلالها بكامل الحرية، وبواسطة مرفق عام للإذاعة والتلفزة قادر على ضمان تعددية مختلف تيارات الرأي، في دائرة احترام القيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة، وخاصة منها تلك المتعلقة بحماية الشباب وبصيانة حرمة الأشخاص وكرامتهم ؛

المادة 3

13- السهر على التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، ولاسيما ما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من القطاع العام للاتصال السمعي - البصري.

ولهذه الغاية، يوجه المجلس، تبعا للفترات التي يحددها، إلى الحكومة وإلى رئاسة مجلسي البرلمان والمسؤولين عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية الممثلة في البرلمان، بيان المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامج أجهزة الإذاعة والتلفزة. ويجوز له، بهذه المناسبة، إبداء جميع الملاحظات التي يرى فيها فائدة.

المادة 22

في حالة عدم وجود نصوص تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول، تؤهل الهيئة العليا، إن اقتضى الحال، لتحديد القواعد اللازمة لما يلي:

- احترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، ولاسيما في ميدان الإعلام السياسي، لأجل تمكين الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية والتمثيلية في المجال الاقتصادي وكذا المنظمات الإجتماعية الأخرى ذات الطابع الوطني، من الاستفادة من مدة زمنية لتناول الكلمة عبر المرفق العام للإذاعة والتلفزة اعتبارا لأهميتها وتمثيليتها ووفق معايير موضوعية ؛

- التقيد بمبدأ الإنصاف الواجب مراعاته إزاء المنظمات السياسية والنقابية والغرف المهنية.

القانون 77.03

(ظهر شريف رقم 1.04.257 صادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005))

بتنفيذ القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري)

الديباجة:

(...) ويعتبر إصلاح المجال السمعي البصري الوطني من المكونات الهامة لهذا المنحى الإصلاحي العام، لما له من دور في تكريس قيم الحرية والتعددية والحدثة والانفتاح...

(...) النهوض بممارسة حرية الاتصال السمعي البصري وضمان حرية التعبير الفردية والجماعية والالتزام بأخلاقيات المهنة واحترام حقوق الإنسان بما تحمله من احترام لكرامة الإنسان وللحياة الخاصة للمواطنين، وللتعددية الفكرية ولمبادئ الديمقراطية ؛

المادة 3

الاتصال السمعي البصري حر .

تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال وكذا ضرورة تنمية صناعة وطنية للإنتاج في المجال السمعي البصري.

المادة 4

تقوم شركات الاتصال السمعي البصري بإعداد برامجها بكل حرية مع مراعاة الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات التعبير. وهي تتحمل كامل مسؤولياتها عن تلك البرامج.

المادة 8

يجب على متعدي الاتصال السمعي البصري:

- تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة ؛

(...) تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع الآراء. ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعليق على أنها خاصة بأصحابها؛

المادة 9:

دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج:

- (...) تمجيد مجموعات ذات مصالح سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو إيديولوجية أو خدمة مصالحها وقضاياها الخاصة فقط؛

المادة 48

يجب على الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي احترام دفاتر تحملات تحدد فيه التزاماتها الخاصة.

ويجب أن ينص دفتر التحملات بالخصوص على الشروط التي يتم وفقها القيام بمهام المرفق العمومي من لدن الشركات المذكورة فيما يتعلق بما يلي: (...)

- التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي والولوج العادل للهيئات السياسية والنقابية حسب أهميتها وتمثيليتها ولاسيما أثناء الفترات الانتخابية وذلك وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

مرسوم رقم 2.12.596 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)

بنشر دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

المادة 12

احترام التعددية السياسية والمدنية

تلتزم الشركة بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

كما تلتزم الشركة، وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن في النشرات والبرامج الحوارية والتفاعلية لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بالقضايا المطروحة.

مرسوم رقم 2.12.597 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)

بنشر دفتر تحملات شركة صورياد-القناة الثانية

المادة 10

احترام التعددية السياسية والمدنية

تلتزم الشركة بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية، وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

كما تلتزم الشركة، وفق الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بضمان احترام الخدمات التي تبثها للتعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في جميع المجالات، بإشراك متعدد ومتوازن في النشرات والبرامج الحوارية والتفاعلية لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بالقضايا المطروحة.

**قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 17-06
الصادر في 12 ربيع الآخر 1427 (10 مايو 2006)
بمنح ترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية راديو إيكوميديا (أطلانتيك)**

المادة 10

التعددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تحترم البرامج التي يتم بثها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

نجد دائما في المادة العاشرة من دفاتر تحملات القطاع الخاص نفس الصياغة المتعلقة بالتعددية.

قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46-06 الصادر في 4 رمضان 1427 (27 شتبر 2006) بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المواد 3 (المقطع 13) والمادة 22 (الفقرة الأولى) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 أبريل 2005)، خصوصا الديباجة والمواد 3 و4 و8 (المقطعان 1 و3)، 9 (المقطع 3) و48 (الفقرة 2 المقطع 4)؛

واعتبارا لغياب نصوص تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول تحدد القواعد اللازمة لاحترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي خارج الفترات الانتخابية؛

وبناء على مداوات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، طبقا للقانون، في اجتماعه المنعقد بتاريخ 4 رمضان 1427 (27 شتبر 2006).

يقرر:

ديباجة

أقر الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري احترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري كمبدأ ثابت يلتزم به المتعهدون، ويسهر على احترامه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

في هذا الإطار القانوني، لا تعتبر التعددية، مهما كان مضمونها وشكلها، هدفا في حد ذاته بقدر ما هي وسيلة أقرها المشرع ضمنا لإخبار مستوف ونزيه للمشاهد والمستمع. فهي ليست حقا للفاعلين السياسيين والاجتماعيين على متعهدي الاتصال السمعي البصري فحسب، بل هي أساسا حق للمواطن يوجب على المتعهدين أن يقدموا للجمهور إعلاما نزيها ومحايذا وموضوعيا يحترم حقه في الاطلاع على الآراء

المختلفة وتتنوع مصادر الخبر لكي تتوفر لديه كل العناصر التي تسمح له بتشكيل آرائه وقناعاته الخاصة بكل حرية وموضوعية.

اعتبارا لما سبق، وعملا بمقتضيات المادة 22 من الظهير الشريف المحدث للهيئة العليا، وضمانا لولوج منصف لتيارات الفكر والرأي إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية في إطار قانوني يحترم حرية المتعهدين في إعداد برامجهم، ويؤكد على مسؤوليتهم التحريرية في هذا الباب، يضع المجلس الأعلى الضوابط التالية :

المادة 1

تطبق مقتضيات هذا القرار قصد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي سواء منها السياسية أو الإجتماعية أو الاقتصادية أو الفكرية، وذلك خارج فترات الانتخابات.

المادة 2

يسهر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري على التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، وخاصة ما يتعلق بالإعلام السياسي، من لدن متعهدي قطاع الاتصال السمعي البصري العمومي. كما يسهر على احترام هذه التعددية من لدن متعهدي الاتصال السمعي البصري الخاص، كلما استلزمت ذلك طبيعة ونوعية البرامج والمواضيع التي يقترحها هؤلاء على الجمهور.

المادة 3

يتعين على متعهدي الاتصال السمعي البصري المعنيين منح الأحزاب والمنظمات النقابية والمهنية والتمثيلية في المجال الاقتصادي وكذا المنظمات الاجتماعية الأخرى ذات الطابع الوطني، حسب أهميتها وتمثيليتها المؤسساتية أو المجتمعية، مددا منصفة من البث وتناول الكلمة في برامج الإعلام.

ويتعين أن تمكن مدد البث وتناول الكلمة هذه، المنظمات المذكورة من الاستفادة من إمكانية توفير تغطية مناسبة لأهم أنشطتها من جهة، وكذا التعبير عن آرائها ومواقفها من الأحداث الراهنة وقضايا الشأن العام من جهة ثانية. وذلك أخذا بعين الاعتبار توقيت البث ونوعية البرامج، خصوصا في ما يتعلق بال نشرات والمجلات الإخبارية والبرامج الحوارية وبرامج التعبير المباشر

المادة 4

يقصد بمدة البث مجموع المدة الزمنية المخصصة لموضوع معين في التلفزة أو الإذاعة مهما كانت نوعيته وطرق بثه.

يقصد بمدة تناول الكلمة المدة الزمنية التي يتناول خلالها المتدخل الكلمة .

تحتسب مدة البث ومدة تناول الكلمة سواء عند البث الأولي أو عند إعادة البث، على أساس ألا تتجاوز المدة الفاصلة بين إعادة البث المعني والبث الأولي سنة واحدة.

المادة 5

تتم مراعاة التمثيلية والأهمية بالنسبة للأحزاب السياسية بناء على التشكيلات والتكتلات السياسية داخل البرلمان.

تتحدد تمثيلية المنظمات النقابية اعتباراً لأهميتها ولنتائج انتخابات مندوبي الأجراء في القطاعين العام والخاص.

وتتحدد تمثيلية المنظمات المهنية اعتباراً لتمثيليتها داخل مجلس المستشارين أو حسب أهميتها على الصعيد الوطني.

كما تتحدد أهمية المنظمات الاجتماعية ذات الطابع الوطني حسب طبيعة أهدافها ومجال نشاطها.

المادة 6

يحرص متعهدو الاتصال السمعي البصري على عدم تجاوز المدة الزمنية الإجمالية لمداخلات أعضاء الحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية ضعف المدة الزمنية المخصصة للأحزاب المنتمية للمعارضة البرلمانية في مجلس النواب مع احترام شروط برمجة متقاربة ومتشابهة.

يتم تقدير مفهومي الأغلبية البرلمانية والمعارضة البرلمانية بناء على التصويت على البرنامج الحكومي، والتصويت على الميزانية، والتصويت على آخر ملتمس للرقابة في حالة اللجوء إليه خلال الولاية التشريعية الجارية.

المادة 7

يتعين على متعهدي الاتصال السمعي البصري تمكين الأحزاب غير الممثلة في البرلمان من مدد زمنية لإبداء مواقفها من الأحداث وقضايا الشأن العام، وتخصص لهذه الأحزاب مجتمعة 10% من المدة الزمنية الإجمالية المخصصة للحكومة وأحزاب الأغلبية البرلمانية والمعارضة البرلمانية.

المادة 8

يلتزم متعهدو الاتصال السمعي البصري باحترام القواعد السالفة الذكر في الإذاعات المحلية والجهوية مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيات المحلية والجهوية للمنطقة الجغرافية المغطاة.

المادة 9

يتم تقدير احترام متعهدي الاتصال السمعي البصري للتعددية على أساس فترة ثلاثة أشهر بالنسبة للنشرات الإخبارية وستة أشهر بالنسبة للبرامج الحوارية والبرامج الأخرى.

المادة 10

يبلغ كل متعهد للهيئة العليا، داخل الأيام السبع الموالية لنهاية كل شهر، تقريراً عن التعددية والولوج المنصف إلى خدماته من طرف تيارات الفكر والرأي، خصوصاً الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية خلال الشهر المنقضي، وذلك حسب القواعد المتضمنة في هذا القرار.

تقوم الهيئة العليا بإعداد تقارير دورية حول ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي، ويتبليغها إلى الحكومة وإلى رئاسة مجلسي البرلمان، والمسؤولين عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية الممثلة في البرلمان، وينشرها في وسائل الإعلام. تتضمن التقارير بياناً للمدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية والنقابية والمهنية في برامج أجهزة الإذاعة والتلفزة.

المادة 11

يبت المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في الشكايات بشأن ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي الواردة على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من طرف الأشخاص المعنويين المعينين في المادة 4 الفقرة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا، في أجل أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ تسجيل الشكاية في مكتب ضبط الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

تحيل الهيئة العليا على المتعهد المعني نسخة من كل شكاية وردت عليها مشفوعة بمستنداتها، قصد تمكينه من الاطلاع على المؤاخذات وإبداء ملاحظاته ودفعاته وتقديم كل ما يعتبره مفيداً لتتوير مداورات المجلس. يتعين على المتعهد إرسال جوابه إلى الهيئة العليا في أجل لا يتعدى سبعة أيام من تاريخ توصله بكتابها. ويمكن للمجلس الترخيص لرئيسه بمنح أجل إضافي لا يتعدى سبعة أيام إذا طلب المتعهد ذلك كتابة إن لم يكن من شأن منح هذا الأجل التأثير سلباً على التدابير التي قد يتخذها المجلس.

المادة 12

يبلغ المجلس الأعلى قراره إلى الطرف المشتكى وكذا إلى المتعهد المشتكى به، كما يقوم بنشره جزئياً أو في الجريدة الرسمية إذا قرر ذلك .

يمكن لرئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري نشر بلاغ في الموضوع في وسائل الإعلام.

المادة 13

يمكن أن يكون قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه موضوع تقرير يتضمن ملاحظاته وتوصياته، إن اقتضى الحال، كما يمكن نشر هذا التقرير جزئياً أو في وسائل الإعلام وفي الجريدة الرسمية.

المادة 14

تدخل مقتضيات هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.